

01 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

في الحفظ اسهل لكم في ثلاث مسائل يومين جامع ولم جامع يعني يومين كفر ما كفر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال رحمة الله وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفاره واحدة في الثانية وفي الاولى اثننتان لما ذاك رحمة الله ان من جامع في نهار رمضان - 00:00:25

عليه كفاره ذكر بعد ذلك فيما اذا كرر الجماع اكثر من مرة وله في ذلك ثلاث احوال الحالة الاولى قال وان جامع في يومين سواء كاناليومان متتاليين او متفرقين - 00:00:45

قال في حكمها وفي الاولى يعني في المسألة الاولى اثننتان اي كفارتان اثننتان مثل ذلك لو ان شخصا جامع في اليوم الخامس من رمضان ثم جامع ايضا في اليوم العاشر - 00:01:10

فتوجب كفارتان كفارة لليوم الخامس وكفارة لليوم العاشر لأن صوم كل يوم بمنزلة عبادة مستقلة والمسألة والحال الثانية قال او كرره في يوم ولم يكفر مثل ذلك لو جامع الظهر - 00:01:30

ولم يكفر جماعة بعد العصر الحكم في ذلك قال كفارة واحدة في الثانية اي في الحالة الثانية لأن جماعه الثاني وقع في يوم فسد فيه اصلا والذي افسده هو الجماع الاول - 00:01:57

وانما امر بالامساك بعد الجماع الاول لا لصحة الصوم وإنما لحرمة الزمن الحالة الثالثة نفس الحالة الثانية لكن بعد الجماع الاول كفر اذا قال وان جامع يعني في يوم ثم كفر - 00:02:19

في نفس اليوم ان اعترق رقبة مثلا ثم جامع في نفس اليوم لذلك قال في يوم اي في يوم واحد ذكر في هذه المسألة قال فكفارة ثانية يعني تجب عليه كفارتان. لانه - 00:02:46

كفر بعد الجماع الاول. والقول الثاني انه يجب عليه كفاره واحدة فقط في يوم واحد كالحدود لأن الكفارات عقوبة كالحدود فإذا اجتمعت الحدود تتدخل وكذلك حصل الجماع كفر جامع في يوم واحد - 00:03:05

كفارة واحدة على الراجح لانه عمل في لأن هذا الذنب عمل في يوم واحد ثم ذكر بعد ذلك فيما اذا ما وقع هذا الجماع في صورتين الصورة الاولى اذا لم ينعقد - 00:03:34

صومه في اول اليوم جامع بعد ذلك في نفس اليوم هلا علي كفاره ام لا لذا قال وكذلك الكفاره من لزمه اي من افطر ولزمه الامساك بقية اليوم فإذا جامع - 00:03:56

يكون حكمه اذا جامع او كرر الجماع حكمه حكم المسألة الثانية والثالثة قوله وكذلك من لزمه الامساك مثل لو لم يعقد النية الا بعد طلوع الفجر الثاني كما سبق في قول المصنف - 00:04:24

انه يلزمها الامساك بقية اليوم فلو جامع في اخر اليوم يجب عليه الكفاره وكذلك لو كرره يوم لم يكفر يجب على كفاره واحدة ولو جامع ثم كفر ثم جامع كفاره. مثال اخر - 00:04:47

المرأة الحائض لو ظهرت الساعة العاشرة صباحا وسبق في قول المصنف في اول الباب في اول الكتاب والصيام انها يلزمها انها يلزمها الامساك بقية النهار مع فساد صومها لكن تمسك لحرمة الزمن - 00:05:11

فلو زوجها برضاهها يجب عليها الكفاره اذا تكرر ذلك ولم تكفر في يوم كفاره واحدة ولو حصل منها الجماع ثم كفرت تكرر الجماع

كفاره ثانية. ومثال ثالث لو ان مسافر - 00:05:34

من اهل المدينة اتى من مكة فدخل المدينة وهو من اهل المدينة الظهر وكان مفطرا في اول النهار في الطريق. على قول المصنف
يمسك من الظهر الى المغرب لو حصل منه جماع كفاره - 00:05:59

تكرر ولم يكفر واحدة تكرر جامع ثم كفر ثم جامع العلة في انه يجب عليه الكفاره قالوا انه يلزمهم الامساك القول الراجح انه لا
كفاره عليه لو جامع المسافر اذا قدم - 00:06:15

الى بلد وهو قد افطر في النهار لا يلزمهم الامساك على الراجح وكذلك جزء له الوطء وكذلك المريض لو عوفي بعد ان افطر اول النهار
يجوز له الوضع ثم ذكر بعد ذلك الصورة الثانية - 00:06:44

وهي عكس الصورة الاولى وهي فيما اذا كان صومه منعقدا اول اليوم ثم بعد ذلك فسد صومه اذا قال وان جامع وهو معافي يعني
في اول النهار صومه منعقد لكن جامع فيه - 00:07:01

قال ثم مرض يعني اتى العذر المبيح للفطر بعد الجماع قال لم تفسد لم تسقط يعني الكفاره او جن يعني لو رجل صام بعد الفجر
والظهر جمع اهله وكان الواجب عليه الصيام لكن افسده بالجماع - 00:07:27

ثم العصر اصابه جنون والجنون يبطل الصوم بفقدانه العقل الحكم لم تسقط الكفاره بانه فعل لانه فعل المفسد للصوم وهو الجماع
وهو مكلف قال او سافر مثل لو ان شخصا - 00:07:50

بعد صلاة الفجر وهو في المدينة جمع اهله افسد الصوم بالجماع لو سافر بعد الظهر قال لم تسقط اي الكفاره والسبب لانه جامع في
وقت لم يبح له الفطر فلا تسقط - 00:08:13

الكافاره الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين بسائلك البراء او شخص كل يوم في نهار رمضان يجامع اهله جميع الشهر كان شهر ثلاثة
يوماً ثلاثة كفاره خمسة وعشرين يوم وين نصه - 00:08:35

يومين او زاد. يومين ثلاثة اربعة طيب يا احمد لو جامعة اربعين يوم كم كفاره عليه؟ ها؟ كفاره اربعين يوم كم؟ رمضان وغير رمضان
يعني لو شخص لك قال انا جامعت اربعين يوم. كيف تجاوب - 00:08:59

اذا كان في نهار رمضان يكون له في نهار رمضان ولا بعضها كلها في نهار رمضان او بعضها هل يمكن اكثر من ثلاثة يوم ابو عبد الله
ممکن اكثر من ثلاثة يوم - 00:09:22

يمكن اذا كان اكثر من رمضان وفي كل رمضان عشر ايام الفطور ثلاث رمضانات تمام طيب عبد الله لو كان افطر قضاء رمضان. يعني
افطر رمضان كان مسافر في رمضان خمس ايام - 00:09:37

ثم قضاها في محرم خمس ايام وقع على امرأته مرتين يومين كفاره ها هو درس بكرة بس ما في مشكلة انا استعجلنا
لكم شوي استعجلنا للشيخ احمد هو استعجل في الجواب - 00:09:56

شو اليوسف يعني الجماعة في غير نهار رمضان ما في كفاره في قضاء في قطر النذر هو اصل في صوم واجب الكرام منها رمضان
القضاء او غيره يأتي ان شاء الله وغدا - 00:10:16

كافاره الزنا كفاره الجماعة في رمضان نعم. قال في قبول او دبر حرام او حلال اول الفصل ذكره. نقول هل يكون الكفاره للذكر
والانثى؟ الانثى مثل ما سبق لكم هي كانت - 00:10:37

مطاوعة زوجها تجب عليه الكفاره. واذا كانت غير مطاوعة ما يجب عليها الكفاره طيب انا بسائلك السؤال هذا سؤالين نفس السؤال
يقول من استمن في نهار رمضان فانه يلزمهم الامساك بقية اليوم. فهل لو جامع يكفر او لا - 00:10:51

السؤال الاول على اي صورة تنطبق رجعناها لكم عشان اوضحها لكم قلنا الاولى ثلاث احوال انتهينا ثم بعدها ايه ما لازم الامساك
هذى كفاره الشيخ هشام بسائلك سؤال نفس السؤال يقول اذا سرق سارق ثم قطعت يده في نفس اليوم سرق مرة اخرى فلتقطع يده -
00:11:13

القصيدة الاخرى يعني لكن لو لكن لو سرق عشر مرات ثم قبض عليه للحدود تتداخر تمام لو شخص شرب الخمر مئة مرة ثم قبض

عليه مرة واحدة ولو شرب الخمر - 00:11:40

وجلد من بكرة شراب يجلد بعد اشرب يجلد - 00:12:00